[313] وجوهكم شطره) (1) وقم منتصبا فإن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، نحوه (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3)، وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1)، إلا أنهما أسقطا قوله: وقم منتصبا - إلى قوله - فلا صلاة له. [5244] 4 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة. [5245] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ؟ قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها، الحديث. أقول: هذا محمول إما على العمد، أو على ترك الاجتهاد، أو على الاستحباب، لما يأتي (1).

_____

(1) البقرة 2: 144. (2) الكافي 3: 300 / 6. (3) التهذيب 2: 286 / 1146. (4) التهذيب 2: 199 / 782. 4 - الفقيه 1: 239 / 1057، أورده أيضا في الحديث 6 من الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 25 من أبواب القواطع. 5 - التهذيب 2: 46 / 149، والاستبصار 1: 297 / 1098. (1) يأتي في الباب 11 من هذه الابواب. (*)

_____